**قانون أساسي عدد 1 لسنة 1977 مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة**

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

**فصل وحيــد** – ألغيت الفصول 6 و25 و55 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعوضت بالأحكام الآتية:

**الفصل 6 (الجديــد) –** يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من:

* وزير العدل: نائب رئيس،
* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو،
* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
* الوكيل العام للجمهورية: عضو،
* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
* المتفقد العام بوزارة العدل: عضو،
* الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف: أعضاء،
* المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف: أعضاء،
* رئيس المحكمة العقارية: عضو،
* نائبان عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين: عضوان.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدليّة عضوا مقرّرا للمجلس كما يتولّى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

**الفصل 25 (الجديــد)** – يرتب السلك القضائي كما يلي:

* محكمة التعقيب.
* محاكم الاستئناف.
* المحكمة العقارية.
* المحاكم الابتدائية بتونس وسوسة وصفاقس.
* المحاكم الابتدائية بغير تونس وسوسة وصفاقس.
* محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الابتدائية.
* محاكم النواحي.

**الفصل 55 (الجديــد) –** المجلس الأعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة.

عندما ينتصب مجلس تأديب يتركب المجلس الأعلى للقضاء من:

* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: رئيس،
* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
* الوكيل العام للجمهورية: عضو،
* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
* المتفقد العام بوزارة العدل: عضو،
* الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب: عضو،
* المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب: عضو،
* رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها: عضو،
* نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب: عضوان.

ولا يتمّ نصاب مجلس التأديب إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقلّ من بينهم أحد النائبين المنتخبين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**قصـر قرطـاج في 7 مارس 1977.**